المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بأكادير

ملف عدد : 2012/453 ش

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بأكادير
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القاعدة

. ثبوت ملكية المدعين للعقار دون منازعة شرط جوهري للحكم بالتعويض في مواجهة الشخص العام من أجل الإستيلاء على العقار...نعم.

. فتح ملف مطلب تحفيظ العقار المدعى فيه من طرف المدعى عليها وتسجيل المحافظ تعرض المدعين عليه ، دليل على وجود نزاع جدي بين طرفي الدعوى بالتالي أن ملكية العقار ليست خالصة للمدعيين بمفردهما.

– رفض الدعوى لعدم الإثبات ...نعم.

marocdroit.com موقع العلوم القانونية ماروك دروا.كوم

بتاريخ : 01 ربيع الثاني 1434 موافق 12 فبراير 2013
أصدرت المحكمة الإدارية باكادير وهي متكونة من السادة :

عبد المعطي القدوري..... رئيسا
أحمد تفروين..... مقررا
عبد المجيد قباب..... عضوا
بحضور رشيد الناصري..... مفوضا ملكيا
وبمساعدة عبدالرحيم أهروان..... كاتب للضبط

الحكم الآتي نصه :

الطرف الطاعن :

الطرف المطلوب في الطعن :

من جهة أخرى

قضاء الشامل

حكم رقم
81
بتاريخ :2012/02/12

ملف عدد
453-2012 ش

المدعي

المدعى عليه

الدولة المغربية
ومن معها

الرسوم القضائية

مساعدة قضائية:
أمر رقم : 18
بتاريخ : 2012/04/26

رأي المفوض الملكي

عدم قبول الدعوى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعيين بواسطة نائبهما المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2012/06/11 المعفى من اداء الفانون الرسوم القضائية بمقتضى الأمر رقم 18 الصادر عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2012/04/26 ، يعرضان فيه انهما يملكان القطعة الأرضية الكائنة بحومة أحماد سالم بدوار تاجدة، تارميكت بورزازات ، مساحتها 160م طولا و 80م عرضا.وأن المدعى عليهم عمدوا ألى تشييد الثانوية التأهيلية أبي بكر الصديق دون سلوك المساطر القانونية.لأجله يلتمسان الأمر بإجراء خبرة عقارية لتحديد المساحة المنزوعة ملكيتها ، وقيمة التعويض المناسب للعقار وعن الحرمان من الإستغلال مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وبتحميل المدعى عليهم الصائر.وأرفقت المقال بالوثائق التالية:

- نسخة أمرالمساعدة القضائية رقم 18 بتاريخ 2012/04/26.
- نسخة رسم تسليم أرض عدد 217 ص 154 بتاريخ 1970/12/22.
- رسم إراثة عدد 238 ص331 بتاريخ 2008/06/25.
- محضر معاينة مجردة رقم 12/04 بتاريخ 2012/04/03.
- تصميم موقعي.

وبناء على تبليغ مقال الطعن إلى المطلوب فيه للجواب.

وبناء على مذكرة جوابية المقدمة من طرف مندوب بتاريخ 2012/09/17 دفع فيها بعدم ثبوت صفة المدعيين لأن العقار المتنازع عليه افتح له مطلب التحفيظ رقم 28/23237 والذي هو موضوع تعرض المدعيين ، وقد تمت إحالة ملف التعرض على المحكمة الإبتدائية بوارزازات . .لأجله يلتمس الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضه موضوعا.وأرفق صورة لشهادة لمطلب التحفيظ ولأحكام .

وبناء على مقال إدخال الغير في الدعوى أدلبى به المدعيان أدخلا بموجبه في الدعوى الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة والوكيل القضائي للمملكة.

وبناء على مذكرة تعقيب أدلى بها المدعيان بواسطة محاميهما بتاريخ 2012/12/31 جاء فيها أن الأرض ترجع لمورثهما الذي يستغلها منذ 1970/12/22 إلى تاريخ وفاته في 2008/06/11 وأن المدعى عليه إستولى عليها، وأنهما يطلبان التعويض عن ذلك، ملتمسين إجراء بحث في الموضوع.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2013/01/09.

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 2013/02/05 تخلف عنها الطرفان، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة و اعطت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد مستنتجاته الكتابية الرامية إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 2013/02/12 قصد النطق بالحكم الاتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانـــون.

التعليـــل

حيث تهدف الدعوى الى الحكم على الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة- وزارة التربية الوطنية- بأن تؤدي للمدعيين تعويضا عن غصب عقارهما وعن الحرمان من استغلاله ، والأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد مبلغه والمساحة المغصوبة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وبتحميل المدعى عليهم الصائر.

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومصلحة ووفق باقي الإجراءات المتطلبة قانونا مما يتعين قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث دفع المدعى عليه - - بأن العقار المتنازع عليه فتح له مطلب التحفيظ رقم 28/23237 وهو موضوع تعرض المدعيين ، وقد تمت إحالة ملف التعرض على المحكمة الإبتدائية بوارزازات، وأدلى لإثبات ذلك بشهادة صادرة المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات بتاريخ 2010/09/29 حول وضعية مطلب التحفظ المذكور، وبرسالة صادرة عنه تحت رقم 2028 بتاريخ 2012/06/05 حول مآله.

وحيث تبين للمحكمة من خلال دراستها لوثائق الملف خاصة الوثيقتين الصادرتين عن المحافظ المشار إليهما أعلاه، أن العقار موضوع طلب التعويض ، فتح له مطلب التحفيظ عدد 28/23237 وسجل به تعرض المدعيين عليه بتاريخ 2010/02/03 كناش 09 عدد182 ،وتمت إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية لورزازات بتاريخ 2012/05/29 تحت رقم 28/2030 .

وحيث انه تبعا لذلك فإن هناك نزاعا جديا بين الطرفين وأن ملكية العقار ليست خالصة للمدعيين بمفردهما، مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى لعدم الإثبات.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

موقع العلوم القانونية maarifdroit.com مارك دروا.كم

المنطوق

وتطبيقا للقانون 41/90 وقانون المسطرة المدنية.

********** لهذه الأسباب **********

حكمت المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: بقبول الدعوى .

في الموضوع: برفضها ، وبإبقاء الصائر على المدعين.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

إمضاء

الرئيس المقرر كاتب الضبط